بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل: أن المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص١١٩] أفاد أن هناك أقساما أربعة للقدرة:

القسم الأول: ما إذا كانت القدرة غير دخيلة في الملاك.

القسم الثاني: ما إذا كانت القدرة دخيلة في الملاك ولكن الدخيل طبيعي القدرة أي: ليس الدخيل في الملاك القدرة بعد تحقق شرط من شرائط الوجوب، أو القدرة في زمان الواجب بل طبيعي القدرة ولو كانت قبل ذلك، مثلا: لوقلنا يجب على المكلف تعلم المسائل الابتلائية للحج قبل حصول الاستطاعة أي قبل وجوب الحج عليه، إذا كان لا يتمكن من الحج الا بتعلم مسائله في ما قبل ذلك، فهنا قد يقال بأن الملاك في الحج – أي: الغرض الملزم الداعي لإيجاب الحج – تام وإن لم يكن المكلف قادرا، أو يقال: إن القدرة دخيلة فيه، ولكن الدخيل ليس القدرة بعد الاستطاعة أو بعد مجيء ذي الحجة، بل الدخيل فيها طبيعي القدرة وإن كانت قبل الاستطاعة أو قبل زمان ذي الحجة.

فهذان القسمان يجتمعان في أن الملاك – وهو ملاك وجوب الحج – تام في ظرفه، أي: في شهر ذي الحجة، ولا يتوقف على أمرٍ آخر.

وبناء على هذا بنى المحقق النائيني على وجوب المقدمة المفوتة حتى قبل تحقق الاستطاعة، فلو توقف الحج على مقدمات كإعداد الفيزا ولوازم السفر وتعلم المسائل الابتلائية التي لا يمكن إعدادها بعد شرط الوجوب أو بعد مجيء الحج فإنه يجب على المكلف تحقيق كل هذه المقدمات لأن ملاك الحج تام في ظرفه، من دون أن يتوقف على القدرة أو يكفي في تماميته طبيعي القدرة وهي موجودة حتى قبل زمان الاستطاعة.

وقد وافقه سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته على أجود التقريرات [ج١ص٢٢١]، إلا أن العلمين اختلفا – لا في أصل نكتة وجوب المقدمة – بل في بعض الضمائم :

أما بيان المحقق النائيني قدس سره فيبتني على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن تفويت ملاك الواجب في ظرفه هل هو تفويت اختياري أم غير اختياري؟ فقد يقول المكلف بأنه إذا ترك المقدمات قبل شهر ذي الحجة من إعداد لوزام السفر وتعلم المسائل الابتلائية وجاء زمان الحج فسوف يكون عاجزا عن الحج، والعجز مسقط للتكليف والمؤاخذة، وهذا ما يستدعي السؤال: عن أن العجز عن الحج في طول ترك المقدمات عجز ناشئ عن اختيار أم عجز ناشئ عن عامل قسري؟

والجواب: بأنه لا إشكال في أن العجز عن الحج في زمانه أو العجز عن تحصيل ملاك الحج في زمانه ليس ناشئا عن عامل قسري بل هو ناشئ عن الاختيار، لأن المكلف كان مختارا في الإتيان بالمقدمات، وقد ترك المقدمات بسوء اختياره، فالمورد من صغريات: أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا، وإن كان ينافيه خطابا.

الأمر الثاني: هل يجب تحصيل المقدمات المستلزم تركها لتفويت الواجب والملاك في الحج في ظرفه أم لا؟

وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره: (الحق وجوب تحصيل المقدمات من أول أزمنة الإمكان لتحصيل القدرة على الواجب، ووجوب حفظها – أي القدرة – لواجدها لئلا يفوت الواجب والملاك في ظرفه، إذ المفروض أن الملاك في ظرفه تام لا قصور فيه)، وظاهر تعليله الوجوب بالحذر من الفوت: أن ترك المقدمات تفويت لغرض وملاك ملزم للمولى في ظرفه، وتفويت الملاك اللزومي للمولى قبيح.

الأمر الثالث: إذا أدرك العقل قبح تفويت الغرض اللزومي في ظرفه فوجب إعداد المقدمات لأن في عدم إعدادها تفويتا لغرض لزومي تام في ظرفه، استكشف من ذلك وجوب المقدمة شرعا، حفظا للغرض اللزومي، ويكون هذا الجعل الشرعي المستكشف من الوجوب العقلي متمما للجعل الأول – وهو وجوب الحج على المستطيع في شهر ذي الحجة –.

وللمزيد من التوضيح يلاحظ مورد الإرادة التكوينية لتقاس عليها الإرادة التشريعية، فإنه لاشك في أن من عزم على السفر للصحراء مثلا، وعلم أو اطمئن أو كان ذلك معرض الابتلاء عند السفر للصحراء عادة بحصول العطش والحاجة للماء على تقديره، فمقتضى ذلك تعلق إرادته التكوينية بإيجاد القدرة وحفظها قبل بلوغه وقت العطش، وذلك لحكم العقل بضرورة إعداد الماء لكون شربه ذا

مصلحة ملزمة في ظرفه، ولو لم يتحقق ذلك لكان مذموما عند العقلاء، فإذا تم ذلك في الإرادة التكوينية تم في التشريعية للملازمة بينهما.

أما الصياغة التي أبانها سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته على الأجود [ص ٢٢١] فقد أفاد بأن العقل كما يحكم بقبح مخالفة تكاليف المولى – المساوق لصحة العقاب عليها – لأن مخالفتها معصية، فكذلك يحكم بقبح مخالفة غرض المولى اللزومي – أي قبح تفويت الغرض الملزم المساوق لصحة العقاب عليه. ويمكن بيان ذلك بنحو المقدمة العلمية، فإنه إذا علم المكلف أن في زمان الحج غرضاً لزوميا تاما – أي: غير متوقف على القدرة – ويتوقف حفظ ذلك الغرض على إعداد المقدمات قبل زمان الاستطاعة أو قبل زمان الحج فإن العقل يحكم بضرورة إعداد المقدمات، فإن في تركها تفويتا للغرض اللزومي التام في ظرفه، وتفويت الغرض اللزومي قبيحٌ عقلا، فتصح العقوبة عليه، إلا أنه قدس سره لا يوافق على الأمر الثالث الذي ذكره المحقق النائيني وهو أنه إذا حكم العقل بقبح تفويت الغرض اللزومي حكم الشارع بحرمته.

والحمد لله رب العالمين